قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (برنامج خدمات الصرف الصحى المستدامة بالمناطق الريفية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

ووفق على اتفاق قرض (برنامج خدمات الصرف الصحى المستدامة بالمناطق الريفية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٥٥٠ مليون دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٥م) .

عبد الفتاح السيسى

قرض رقم ٨٥٢٧ – مصر

اتفـاق قـرض

(برنامج خدمات الصرف الصحى المستدامة بالمناطق الريفية)

بـين

حكومة جمـهـورية مـصـر العـربية

و

البنـك الدولى لإعـادة الإعـمـار والتنميـة

بتـاريخ ٤ أكتـوبر ٢٠١٥

اتفـاق قـرض

اتفاق بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٥ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك"). وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢: ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المـادة الثـانية)

القـرض

٢-١: يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا وقدره ٥٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (خمسمائة وخمسون مليون دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لأحكام القسم (٢-٨) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للمساهمة فى تمويل البرنامج الموضح فى الجدول ١ بهذا الاتفاق ("البرنامج") .

٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقًا للقسم (٤) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق . تم تحديد وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح به وفقًا لهذا القسم .

٢-٣: يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ٢٥ , ٠ ٪ (ربع من واحد بالمائة) من مبلغ القرض .

٢-٤: يسدد المقترض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل ٢٥ , ٠ ٪ (ربع من واحد بالمائة) من مبلغ القرض سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب .

٢-٥: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا للمعدل المرجعى (على النحو المعرف فى الفقرة (٨٢) من الشروط العامة) لعملة القرض مضافًا إليه الهامش المتغير شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٦: يكون تاريخا السداد فى ١٥ مارس و١٥ سبتمبر من كل عام .

٢-٧: يسدد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول استهلاك القرض بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٨:(أ) يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أى من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

(١) تغيير عملة القرض لكامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة ؛ (٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على : (أ) كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس أو (ب) كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس معدل مرجعى وهامش متغير إلى معدل متغير على أساس معدل مرجعى ثابت وهامش متغير أو العكس ، و(ج) كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس هامش متغير إلى معدل متغير على أساس هامش ثابت ، و(٣) وضع حدود للمعدل المتغير أو المعدل المرجعى المطبق على كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو المعدل المرجعى .

(ب) يعتبر أى تحويل مطلوب إجراؤه طبقًا للفقرة (أ) من هذا القسم ويقبله البنك "تحويلاً" وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(جـ) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة واجبة الدفع طبقًا للقسم ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى القسم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٩: حدد المقترض وزارة المالية فى بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

البرنامج

٣-١: يعلن المقترض التزامه بأهداف البرنامج . ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض الجزء (ج) من البرنامج من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ويعمل على قيام الجهات المنفذة للبرنامج بتنفيذ الجزأين رقمى (أ) و(ب) من البرنامج ، وذلك بمساعدة وحدة تنفيذ البرنامج ووفقًا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة واتفاق البرنامج وهذا الاتفاق .

٣-٢: دون تقييد لأحكام القسم (٣-١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، يؤكد المقترض على تنفيذ البرنامج وفقًا لأحكام الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات إضافية للبنك

٤-١: طبقًا لأحكام القسم ٧-٢ (م) من الشروط العامة، يتكون الحدث الإضافى مما يلى :

فى حالة التعديل أو التعليق أو الإلغاء أو الفسخ أو التخلى عن أى تشريع أو ترخيص أو أية أداة قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ البرنامج أو بإنشاء أو بممارسة الجهات المنفذة للبرنامج لأنشطتها ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهرى وسلبى على تحقيق

أهداف البرنامج أو على قدرة أى من الجهات المنفذة للبرنامج على تنفيذ البرنامج أو أى من التزاماتها المنصوص عليها طبقًا لاتفاق البرنامج . ويستمر أى تعليق يقع وفقًا لهذا القسم حتى تمام زوال الحدث أو الأحداث المؤدية إلى مثل هذا التعليق ، وذلك ما لم يخطر البنك المقترض باستئناف حقه فى السحب .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

٥-١: طبقًا للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والقسم (٩-١) من الشروط العامة، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

٥-٢: حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يومًا من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقًا لأحكام القسم (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا القرض .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

٦-١: بخلاف ما ورد بالقسم (٢-٢) من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزيرة التعاون الدولى ، ومساعد الوزيرة لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض ، منفردين ، ممثلين عن المقترض .

٦-٢: عنوان المقترض:

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيًا:

وزارة التعاون الدولى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس:

٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٦-٣: عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:	**Telex**	**Facsimile:**
INTBAFRAD	248423(MCI)	
Washington, D.C.	64145(MCI)	1-202-477-6391

تم الاتفاق فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية
سحر نصر	**أسعد علم**
الممثل المعتمد	الممثل المعتمد

الجـدول رقم (١)

وصـف البرنامج

هـدف البرنامج هو تعزيز المؤسسـات والسياسات لتوفير وتحسين خدمات الصرف الصحى بالمناطق الريفية فى محافظات البحيرة والدقهلية والشرقية فى جمهورية مصر العربية .

يعد هذا البرنامج جزءاً من البرنامج القومى للصرف الصحى بالمناطق الريفية الذى ينفذه المقترض، ويتكون من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) تحسين خدمات الصرف الصحى :

١ - توفير خدمات الصرف الصحى لحوالى ٨٣٣,٠٠٠ نسمة بالقرى التى تعانى من درجات عالية من التلوث وفى المناطق النائية بمنطقة تنفيذ البرنامج فى المحافظات الثلاثة المشاركة وهى البحيرة والدقهلية والشرقية ، وذلك من خلال قيام شركات مياه الشرب والصرف الصحى المعنية بإنشاء حوالى ١٦٧,٠٠٠ وصلة جديدة من المنازل إلى شبكات الصرف الصحى المربوطة بمحطة معالجة مياه الصرف الصحى أو أى نظام آخر فعال من أنظمة معالجة مياه الصرف .

٢ - إنشاء أو تطوير مرافق معالجة مياه الصرف الصحى بالمعايير المناسبة .

٣ - استخدام منح رأس المال القائمة على الأداء المقدمة من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى شركات مياه الشرب والصرف الصحى للقيام بالاستثمار فى مجالات الصرف ذات الأولوية فى المناطق الريفية والمعرفة فى الخطط الرئيسية والمدرجة فى خطة استثمار رأس المال السنوية بشركات مياه الشرب والصرف الصحى المعنية .

الجزء (ب) تحسين النظم التشغيلية لشركات مياه الشرب والصرف الصحى والممارسات التى تتبعها :

١ - تعزيز قدرات شركات مياه الشرب والصرف الصحى لتحسين أدائها من النواحى التشغيلية والمالية والمؤسسية ومجالات مشاركة المواطنين ، ويشمل ذلك تخطيط وتنفيذ الاستثمار فى البنية التحتية ومتطلبات التشغيل والصيانة ورفع الكفاءة وخفض التكلفة وإعداد وتنفيذ خطط تحسين الأداء .

الجزء (ج) تعزيز إطار عمل القطاع القومى :

١ - تنفيذ برنامج لتوفير المناخ المناسب بما يتيح تقديم المزيد من خدمات الصرف الصحى بالمناطق الريفية ذات الكفاءة والفعالية ويشمل ذلك : (١) إعداد نظام تعريفة لخدمات الصرف الصحى بما يمكن من استعادة التكلفة، (٢) وضع استراتيجية قومية للصرف الصحى بالمناطق الريفية، و(٣) إنهاء الإجراءات القياسية لحيازة الأراضى الخاصة بخدمات الصرف الصحى بالمناطق الريفية .

٢ - إجراء دراسات السياسات والدراسات التحليلية بما يفيد عملية صنع السياسات فى قطاع الصرف الصحى بالمناطق الريفية ، ويشمل ذلك وضع إطار تنظيمى وإشرافى فعال ومستدام ، ورفع القدرات لإجراء الرقابة المالية ومتابعة الأداء بشكل منتظم وفى الوقت المناسب ، بهدف توفير إطار عمل قوى يمكن شركات مياه الشرب والصرف الصحى المعنية من تقديم خدمات ذات كفاءة وفعالية .

الجـدول (٢)

تنفـيذ الـبرنامج

القسم الأول - ترتيبات التنفيذ :

(أ) أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية :

دون تقييد لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة ينفذ المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - البرنامج أو يعمل على تنفيذه من خلال الجهات المنفذة للبرنامج طبقًا لأنظمة الإدارة الائتمانية والتوريد والإدارة البيئية والاجتماعية المقبولة لدى البنك ("أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية") التى تم تصميمها على نحو يضمن ما يلى :

١ - أن تستخدم حصيلة القرض للأغراض المحددة لها مع مراعاة تطبيق مبادئ الاقتصاد والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة ، و

٢ - أن تحدد آثار البرنامج الفعلية والمحتملة على البيئة والمجتمع وأن يتم تفاديها أو الحد منها أو تقليصها ، بحسب الأحوال ، من خلال عملية صنع قرار مدعومة بالمعلومات .

(ب) محاربة الفساد :

دون تقييد لأحكام الجزء (أ) من هـذا القسـم ينفـذ المقترض البرنامج - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - ويعمل على قيام الجهات المنفذة للبرنامج بتنفيذه طبقًا لأحكام الخطوط الإرشادية لمكافحة الفساد .

(ج) ترتيبات مؤسسية وتنفيذية أخرى للبرنامج :

١ - دون تقييد لعمومية الجـزء (أ) من هذا القسم الأول ينفذ المقترض ويعمل على قيام الجهات المنفذة للبرنامج بتنفيذ خطة العمل طبقًا للجدول الزمنى الوارد فى خطة العمل بشكل مقبول لدى البنك . وبخلاف ما قد يوافق عليه البنك بعد التشاور مع المقترض ، يؤكد المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - على عدم قيام الجهات المنفذة للبرنامج بتعديل خطة العمل أو إلغاءها أو تعليقها أو إنهاءها أو التخلى عنها .

٢ - (أ) يحتفظ المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - بوحدة إدارة البرنامج طبقًا للشروط المرجعية والسلطات والمهام والموارد المقبولة لدى البنك وذلك بعدد كافٍ من العاملين الذين يتمتعون بالمؤهلات والكفاءات اللازمة لتنفيذ مهام الوحدة فى ظل البرنامج .

(ب) يقوم المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ - بتعيين والإبقاء على مكتب استشارى طبقًا للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك وذلك لتقديم الدعم لوحدة إدارة البرنامج لإدارة وتنسيق البرنامج ويشمل ذلك تخطيط المشروعات والأنشطة فى ظل البرنامج القومى للصرف الصحى بالمناطق الريفية وهذا البرنامج، وإدارة البرنامج، والإشراف على الأعمال الهندسية، والمساعدة فى عمليات التوريد ، ومراقبة الجودة فيما يتعلق بالتنفيذ العام للبرنامج .

٣ - يقوم المقترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وبمساعدة وحدة إدارة البرنامج بتنفيذ أنشطته المعنية فى ظل الجزء (ج) من البرنامج طبقًا لأحكام دليل تشغيل البرنامج وجدول زمنى مقبول لدى البنك . وبخلاف ما قد يوافق عليه البنك بعد التشاور مع المقترض ، لن يقوم المقترض بتعديل دليل تشغيل البرنامج أو التنازل عنه أو تعليقه أو إنهائه أو التخلى عنه أو عن أى نص من نصوصه .

٤ - ينفذ المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - التوصيات الناتجة عن تنفيذ أنشطة الجزء (ج) من البرنامج بطريقة ووفقًا لجدول زمنى مقبول لدى البنك .

٥ - يتخذ المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - كافة الإجراءات اللازمة لتمكين الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى من تنفيذ أنشطتها فى ظل البرنامج وتنفيذ التزاماتها فى ظل اتفاق البرنامج .

٦ - يقدم المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - عن كل سنة مالية طوال مدة تنفيذ البرنامج منحة رأس المال القائمة على الأداء لكل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحى على دفعتين ، أولهما فى بداية السنة المالية فى شهر يوليو وثانيهما فى شهر يناير من ذات السنة المالية لغرض تنفيذ خطة الاستثمار السنوية . ويتكون مبلغ المنحة مما يلى :

(أ) مبلغ أساسى يقدم من السنة الأولى من البرنامج والذى تحدده وحدة إدارة البرنامج شريطة استيفاء شركة مياه الشرب والصرف الصحى المعنية للحد الأدنى من المتطلبات طبقًا للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة فى دليل تشغيل البرنامج ، التى ستحددها وحدة إدارة البرنامج على أساس تقييم الأداء السنوى لشركة مياه الشرب والصرف الصحى المعنية وفقًا لخطة العمل لتحسين الأداء الخاصة بها وذلك طبقًا للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة فى دليل تشغيل البرنامج .

(ب) مبلغ تحفيزى يقدم ابتداءً من السنة الثالثة من البرنامج يتم تحديده من جانب وحدة إدارة البرنامج بناءً على تقييم الأداء السنوى لشركات مياه الشرب والصرف الصحى وفقًا لخطة العمل لتحسين الأداء الخاصة بكل منهم طبقًا للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة فى دليل تشغيل البرنامج .

٧ - يعمل المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - على قيام وحدة إدارة البرنامج بالتعاون مع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بتقييم مدى تحقق الحد الأدنى من المتطلبات وإجراء تقييم سنوى عن أداء شركات مياه الشرب والصرف الصحى المعنية وفقًا لخطة العمل لتحسين الأداء الخاصة بكل منهم على النحو المحدد فى الفقرة ٦ أعلاه . وذلك كله طبقًا للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة فى دليل تشغيل البرنامج .

٨ - يقوم المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - فى موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠١٦ بإنشاء آلية للنظر فى الشكاوى والتظلمات المقدمة من المستفيدين من البرنامج أو من أطراف ثالثة فيما يتعلق بأية نواحى تخص البرنامج والتى تشمل الآثار الاجتماعية والبيئية وادعاءات الغش والفساد . وتشمل هذه الآلية - ضمن غيرها من الأمور - إجراءات تسجيل الشكاوى والتظلمات وإحالة الشكاوى لاتخاذ الإجراء الملائم وعملية مراجعة وإفادة الشاكى بالإجراء المتخذ طبقًا لأفضل الممارسات .

٩ - يقوم المقترض فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ بتعيين جهة تحقق مستقلة لإعداد وتقديم تقارير التحقق من تنفيذ النتائج المرتبطة بالسحب وذلك طبقًا للإجراءات والترتيبات المقبولة لدى البنك على النحو المحدد فى القسم ٤-ب-١(ب) من هذا الجدول .

١٠ - من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج ، يتيح المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، حصيلة القرض للجهات المنفذة للبرنامج فى الوقت المناسب .

القسم الثانى - الأنشطة المستبعدة:

يعمل المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - على ضمان استبعاد البرنامج للأنشطة التى :

(أ) يرى البنك من وجهة نظره أنها ستكون لها - على الأرجح - آثار سلبية جوهرية بالغة الدقة أو متشعبة أو غير مسبوقة على البيئة و/أو على الأفراد .

(ب) الأنشطة التى تستلزم توريد: (١) أعمال تقدر قيمتها بما يعادل ٥٠ مليون دولار أمريكى أو أكثر للعقد الواحد (٢) سلع تقدر قيمتها بما يعادل ٣٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد أو (٣) الخدمات غير الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد ، أو (٤) الخدمات الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ١٥ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد .

القسم الثالث - إعداد التقارير والمراقبة والتقييم والمراجعة :

(أ) تقارير البرنامج :

يعمل المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - على قيام الجهات المنفذة للبرنامج بمراقبة وتقييم تقدم سير العمل بالبرنامج وإعداد تقارير البرنامج وفقًا لأحكام القسم (٥-٨) من الشروط العامة ، على أن يغطى كل تقرير من تقارير البرنامج مدة نصف سنة ميلادية ، ويتم موافاة البنك به خلال شهر ميلادى على الأكثر من نهاية المدة التى يغطيها التقرير المعنى .

(ب) المراجعة المالية للبرنامج :

دون تقييد لعمومية القسم (١-أ) من هذا الجدول ٢ ، والقسم (٥-٩) من الشروط العامة ، يعمل المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - على قيام الجهات المنفذة للبرنامج بمراجعة القوائم المالية طبقًا لأحكام القسم ٥-٩(ب) من الشروط العامة . وتغطى كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية للمقترض ، على أن يتم (أ) موافاة البنك بهذه القوائم المالية عقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثر (ب) إتاحتها للاطلاع العام للجمهور فى الوقت المناسب وبشكل مقبول للبنك .

القسم الرابع - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عـام :

١ - يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقًا لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقًا لهذا القسم وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض من وقت لآخر لأغراض : (أ) دفع رسم الحصول على القرض و(ب) دفع كل علاوة غطاء أو طوق لمعدل الفائدة و(ج) تمويل مصروفات البرنامج على أساس النتائج ("النتائج المرتبطة بالسحب") التى يحققها المقترض والجهات المنفذة للبرنامج ، كما قد يكون الحال وكما يتم احتسابها فى مقابل مؤشرات محددة ("المؤشرات المرتبطة بالسحب") المحددة جميعها فى الجدول الوارد بالفقرة الثانية من هذا الجزء (أ) .

٢ - يحدد الجدول التالى كل فئة من فئات النفقات التى يجوز سحبها من حصيلة القرض (بما فى ذلك المؤشرات المرتبطة بالسحب ، كما يتم تطبيقها) ("الفئة") ، والنتائج المرتبطة بالسحب لكل فئة (كما يتم تطبيقها) والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة :

الفئة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب
المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١): إنشاء وتشغيل على الأقل ١٦٧٠٠٠ وصلة منزلية جديدة إلى أنظمة الصرف الصحى فى القرى والمناطق النائية شريطة أن تكون (١٠٪) منها على الأقل فى المناطق النائية.	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-١): استكمال التصميم النهائى لعدد ٢٥٠٠٠ وصلة على الأقل. النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٢-١): استكمال التصميم النهائى لعدد ٦٧٠٠٠ وصلة على الأقل.	٢٢٠٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-١): ١٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى للسنة المالية ٢٠١٦ النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٢-١): مبلغ ١٢٩٥٠٠٠٠ دولار أمريكى لاستكمال التصاميم النهائية لعدد ٦٧٠٠٠ وصلة جديدة على الأقل.
	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٢-٢): إنشاء عدد ١٠٠٠٠ وصلة جديدة للمنازل.		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٢-٢): مبلغ ١١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منها ١١٥٠ دولار أمريكى لكل وصلة يتم إنشاؤها فى السنة المالية ٢٠١٧، شريطة أن يتم إنشاء ٢٠٠٠ وصلة على الأقل.

الفئة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب
	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٣): إنشاء عدد إجمالى ٤٠٠٠٠ وصلة جديدة للمنازل فى القرى (وصلات تراكمية ٥٠٠٠٠).		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١-٣: ٤٦٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منه ١١٥٠ دولار أمريكى عن كل وصلة يتم إنشاؤها فى السنة المالية ٢٠١٨، شريطة أن يتم إنشاء ٨٠٠٠ وصلة منزلية جديدة على الأقل.
	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٤): إنشاء عدد إجمالى ٥٠٠٠٠ وصلة جديدة للمنازل فى القرى (وصلات تراكمية ١٠٠٠٠٠).		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١-٤: ٥٧٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منه ١١٥٠ دولار أمريكى عن كل وصلة يتم إنشاؤها فى السنة المالية ٢٠١٩، شريطة أن يتم إنشاء ١٠٠٠٠ وصلة منزلية جديدة على الأقل.

الفئة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب
	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٥): إنشاء عدد إجمالى ٦٧٠٠٠ وصلة جديدة للمنازل فى القرى (وصلات تراكمية ١٦٧٠٠٠).		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١-٥: ٧٧٠٥٠٠٠٠ دولار أمريكى، منه ١١٥٠ دولار أمريكى عن كل وصلة يتم إنشاؤها للسنة المالية ٢٠٢٠، شريطة أن يتم (١) إنشاء ١٣٤٠٠ وصلة منزلية جديدة على الأقل و(٢) إنشاء ١٦٧٠٠ وصلة منزلية جديدة فى المناطق النائية على الأقل.
(٢) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٢: التحويل السنوى لمنح رأس المال القائمة على الأداء المقدمة من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لشركات مياه الشرب والصرف المؤهلة طبقًا لنصوص الفقرة ٦ من القسم ١-ج من الجدول ٢ بهذا الاتفاق.	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢: أنه قد تم تحويل منح رأس المال القائمة على الأداء من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لشركات مياه الشرب والصرف الصحى المؤهلة.	٤٠٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢: ٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى، منه ٨٠٠٠٠٠٠ للسنوات المالية ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠

الفئة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب
(٣) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٣: تصميم وتطبيق نظام تقييم الأداء السنوى لشركات مياه الشرب والصرف الصحى المعنية، وتحقيق هذه الشركات التابعة لنتائج تقييم الأداء السنوى المطلوبة طبقًا لدليل تشغيل البرنامج.	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٣-١: إعداد خطط عمل تحسين الأداء الخاصة بشركات مياه الشرب والصرف الصحى الثلاثة المعنية. النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٣-٢: أنه قد تم إعداد دليل لإجراء تقييم الأداء السنوى لشركات مياه الشرب والصرف وأنه قد تم إجراء أول تقييم للأداء السنوى لكل شركة من الشركات الثلاثة. النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٣-٣: تحقيق كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحى المعنية للحد الأدنى من النتائج المطلوبة طبقًا لتقييم الأداء السنوى وفقًا لهذا الدليل ولدليل تشغيل البرنامج.	١٧٠٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٣-١: ١٥٠٠٠٠٠٠ للسنة المالية ٢٠١٦ النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٣-٢: ٢٠٠٠٠٠٠٠ للسنة المالية ٢٠١٧ النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٣-٣: ٤٥٠٠٠٠٠٠ للسنوات المالية ٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠

الفئة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب
(٤) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٤: إعداد واعتماد وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لهيكل قومى جديد للتعريفة لخدمات مياه الشرب والصرف الصحى بما يسمح باستدامة استرداد التكلفة.	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٤-١: قيام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بإعداد هيكل قومى جديد للتعريفة لخدمات مياه الشرب والصرف الصحى. النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٤-٢: قيام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية باعتماد هيكل قومى جديد للتعريفة لخدمات مياه الشرب والصرف الصحى وإصدار مرسوم بذلك.	٥٠٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٤-١: ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى للسنة المالية ٢٠١٥ النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٤-٢: ٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى.
(٥) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٥: إنشاء وحدة إدارة البرنامج واعتماد وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية استراتيجية قومية للصرف الصحى بالمناطق الريفية.	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-١: إنه قد تم إنشاء وحدة إدارة البرنامج بتفويض لتشكيل وتنسيق البرنامج القومى للصرف الصحى بالمناطق الريفية والاستراتيجية القومية للصرف الصحى بالمناطق الريفية.	٥٠٠٠٠٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-١: ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى للسنة المالية ٢٠١٥

الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب
	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٢: اعتماد وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية للاستراتيجية القومية للصرف الصحى بالمناطق الريفية. النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٣: أنه قد تم تصميم خطط العمل الرئيسية لتطبيق الاستراتيجية القومية للصرف الصحى بالمناطق الريفية.		النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٢: ٣٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى. النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥-٣: ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى.
(٦) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٦: اعتماد وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية للإجراءات القياسية المتعلقة بحيازة الأراضى طبقًا للبرنامج القومى للصرف الصحى فى المناطق الريفية.	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٦: قيام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية باعتماد الإجراءات القياسية المتعلقة بحيازة الأراضى طبقًا للبرنامج القومى للصرف الصحى فى المناطق الريفية.	١٨٦٢٥٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٦: ١٨٦٢٥٠٠٠ دولار أمريكى للسنة المالية ٢٠١٧

الفئة (شاملا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب
(٧) رسم الحصول على القرض ويسدد طبقًا للقسم ٢-٣ من هذا الاتفاق وطبقاً للقسم ٢-٧(ب) من الشروط العامة.		١٣٧٥٠٠٠	يسدد طبقًا للقسم ٢-٣ من هذا الاتفاق بموجب القسم ٢-٧(ب) من الشروط العامة.
(٨) علاوة غطاء أو طوق معدل الفائدة ويتم دفعها طبقًا للقسم ٢-٨(ج) من هذا الاتفاق بموجب القسم ٤-٥ من الشروط العامة.		-	المبلغ المستحق طبقاً للقسم ٢-٨(ج) من هذا الاتفاق.
	المبلغ الإجمالى	٥٥٠٠٠٠٠٠	

(ب) شروط السحب . ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بالجزء (أ) من هذا القسم لن تتم أى عملية سحب :

(أ) لأغراض القسم ٢-٥ من الشروط العامة لأية مدفوعات لتغطية نفقات البرنامج التى تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق فيما عدا سحب مبلغ إجمالى لا يتجاوز ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى وذلك فى أو بعد ٣١ يناير ٢٠١٥، و

(ب) لأية نتيجة مرتبطة بالسحب للفئات (١) أو(٢) أو(٣) أو(٤) أو(٥) أو(٦) إلا إذا قام المقرض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهات المنفذة للبرنامج بتقديم جميع مستندات التحقق المطلوبة والمعلومات بشكل مقبول لدى البنك بما يفيد أنه قد تم إنجاز هذه النتيجة المرتبطة بالسحب، ومثل هذه المستندات ومعلومات التحقق يجب أن تتضمن تقارير التحقق من جهة التحقق المستقلة (فيما عدا النتيجتين المشروطتين بالسحب ٤-١ و٥-١) بالاعتماد على التقارير التى يتم إعدادها من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وجهات تنفيذ البرنامج توضح أن النتائج المرتبطة بالسحب تم تحقيقها وفقًا للإجراءات والترتيبات وبروتوكولات التحقق المقبولة لدى البنك .

٢ - (أ) دون الإخلال بأحكام الجزء ب-١(ب) من هذا القسم يجوز أن يسحب المقترض مبلغ لا يزيد عن ١٣٧٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكى كدفعة مقدمة للفئات (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) أو (٦) .

(ب) حال عدم تحقيق النتيجة أو النتائج المرتبطة بالسحب لأى فئة محددة أو تم تحقيقها بشكل جزئى من وجهة نظر البنك وذلك بحلول التاريخ المحدد لإنجاز هذه النتيجة أو بحلول تاريخ الإقفال ، فى هذه الحالة ، يتعين على المقترض فوراً وبناءً على إخطار من البنك بأن يرد للبنك مثل هذه الدفعة المقدمة أو جزءاً من الدفعة المقدمة كما يحدده البنك وفقًا لأحكام الفقرة (٣) من هذا الجزء (ب) .

(جـ) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع المقترض ، يقوم البنك بإلغاء المبلغ الذى تم رده على النحو المنصوص عليه فى الفقرة (٢-ب) أعلاه . أى مسحوبات أخرى يتم طلبها كدفعة مقدمة تحت أى فئة يسمح بها فقط طبقًا للشروط والأحكام التى يحددها البنك عن طريق إخطار المقترض .

٣ - دون الإخلال بأحكام الجزء ب-١ (ب) من هذا القسم ، فى حال أن رأى البنك أن أيًا من النتائج المرتبطة بالسحب بالفئة (١) لم يتم تحقيقها بحلول التاريخ المقرر لإنجاز هذه النتيجة المرتبطة بالسحب ، يجوز للبنك أثناء مدة تنفيذ البرنامج بعد التشاور مع المقترض أن يقرر :

(أ) التصريح بسحب مثل هذا المبلغ الأقل من حصيلة القرض غير المسحوب ، ثم تخصيصها لهذه الفئة المتوافقة فى رأى البنك مع درجة الإنجاز لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب ، على أن يتم احتساب مثل هذا المبلغ الأقل طبقًا لصيغة احتساب مبلغ السحب المحدد فى العمود الرابع بالجدول الوارد فى القسم (٤-أ-٢) من هذا الجدول .

(ب) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصيلة القرض المخصص لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب لأى نتيجة أخرى مرتبطة بالسحب ، و/أو

(جـ) إلغاء كل أو جزء من حصيلة القرض المخصص لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب .

٤ - تاريخ الإقفال هو ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠

٥ - دون الإخلال بالأحكام سالفة الذكر بهذا القسم (٤) ، إذا أخفق المقترض فى أى وقت بعد تاريخ الإقفال فى تقديم دليل مقبول للبنك يوضح أن رصيد القرض المسحوب لا يزيد عن إجمالى نفقات البرنامج المدفوعة بواسطة المقترض ، غير شامل النفقات الممولة بواسطة أى ممول آخر أو بواسطة البنك أو المؤسسة بموجب قرض آخر أو ائتمان أو منحة، فى هذه الحالة يتعين على المقترض فوراً وبناءً على استلامه إخطاراً من البنك رد مثل هذا المبلغ الزائد من رصيد القرض المسحوب ، وسيقوم البنك بإلغاء المبلغ الذى تم رده من رصيد القرض المسحوب على هذا النحو .

الجـدول رقـم (٣)

١ - يوضح الجـدول التـالى تواريخ سـداد أصل القـرض ، والنسـبـة المئـوية لإجـمـالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق"). وفى حـالة سـحب حصـيلة القـرض بالكامل فى تـاريخ سـداد أول قـسـط من أصل القـرض ، يقوم البنك بتـحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قِبَل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب: (أ) رصـيد القرض المسحوب من تـاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى (ب) نسبـة القسط المسـتـحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض، على أن يتم - كلما اقـتـضت الضـرورة ذلك - تعـديل مبلغ القـسـط المذكـور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية ٪)
فى كل من ١٥ سبتمبر و١٥ مارس بدءاً من ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠ وحتى ١٥ سبتمبر ٢٠٤٩	١,٦٧ ٪
فى ١٥ مارس ٢٠٥٠	١,٤٧ ٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يتم تحـديد القـسـط الواجب سـداده من قِبَل المقـتـرض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حـدود مـا تم سـحبـه من حـصـيلة القـرض فى تـاريخ سـداد أول قـسـط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقـرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها قسم تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (٢،١) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كامل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزءٍ منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما: (١) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قِبَل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو (٢) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذٍ أحكام هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

ملحـق

قسم (١) التعـاريف :

١ - "خطة العمل" تعنى خطة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهات المنفذة للبرنامج المؤرخة ١٧ يونيو ٢٠١٥ والمشار إليها فى القسم (١-ج-١) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والقسم (١-ج-١) من اتفاق البرنامج والتى يجوز تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك .

٢ - "خطة استثمار رأس المال السنوية" تعنى الخطة السنوية التى تضعها كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحى ضمن إطار عمل الخطة الرئيسية لكل شركة والتى تحدد الاستثمارات السنوية للبنية الأساسية للصرف الصحى ومعالجة مياه الصرف فى المناطق الريفية لتحقيق أهداف البرنامج القومى للصرف الصحى بالمناطق الريفية .

٣ - "تقييم الأداء السنوى" يعنى التقييم الذى تجريه وحدة إدارة البرنامج فى كل سنة مالية بالتعاون مع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى لكل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحى لتحديد مبلغ مكون منحة رأس المال القائمة على الأداء المؤهلة لها ، على أن يتم التقييم على أساس معايير تشغيلية ومالية ومؤسسية ومدى خدمة المواطنين والتى تتم كذلك طبقًا للنهج والترتيبات المحددة فى دليل تشغيل البرنامج والمدرجة فى خطة العمل لتحسين الأداء .

٤ - "الخطوط الإرشادية لمكافحة الفساد" تعنى "الخطوط الإرشادية للبنك لمنع ومكافحة الغش والفساد فى تمويل البرامج من أجل تحقيق النتائج" بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢

٥ - "شركة البحيرة لمياه الشرب والصرف الصحى" تعنى شركة البحيرة لمياه الشرب والصرف الصحى المؤسسة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

٦ - "فئة" تعنى الفئة المحددة فى القسم (٤-أ-٢) بالجدول (٢) من هذا الاتفاق .

٧ - "شركة الدقهلية لمياه الشرب والصرف الصحى" تعنى شركة الدقهلية لمياه الشرب والصرف الصحى المؤسسة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

٨ - "مؤشر مرتبط بالسحب" يعنى فيما يتعلق بفئة معينة المؤشر المتعلق بمثل هذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد فى القسم (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٩ - "نتيجة مرتبطة بالسحب" تعنى فيما يتعلق بأى فئة معينة ، النتيجة المرتبطة بهذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد بالقسم (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، والذى يجوز فى حالة تحقق مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقًا لأحكام القسم (٤) .

١٠ - "السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض وللجهات المنفذة للبرنامج التى تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام ميلادى .

١١ - "الشروط العامة" تعنى "الشروط العامة الخاصة بالقروض الممولة من البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية" المؤرخة ١٢ مارس ٢٠١٢ والتعديلات الموضحة بالقسم (٢) بهذا الملحق .

١٢ - "الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى" تعنى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بدولة المقترض والمؤسسة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤

١٣ - "جهة التحقق المستقلة" تعنى أى جهة مستقلة تعينها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لأغراض التحقق من إحراز النتائج المشار إليها فى القسم (١-ج-٩) من الملحق (٢) بهذا الاتفاق .

١٤ - "الجنيه المصرى" يعنى العملة الرسمية بدولة المقترض .

١٥ - "الخطة الرئيسية" تعنى الخطة الرئيسية المعدة من قبل كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحى لتلبية الطلب المتوقع حتى عام ٢٠٣٧ للاستثمار فى الصرف الصحى بالمناطق الريفية والبنية الأساسية لمعالجة مياه الصرف الصحى طبقًا لأهداف البرنامج القومى للصرف الصحى بالمناطق الريفية والتى يجوز تحديثها من وقت لآخر لتحقيق هذه الأهداف .

١٦ - "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" تعنى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بدولة المقترض أو أى من يخلفها .

١٧ - "الحد الأدنى من المتطلبات" يعنى الحد الأدنى من المتطلبات التى يتعين على كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحى استيفاؤها لتكون مؤهلة للحصول على المبلغ الأساسى من منحة رأس المال القائمة على الأداء والتى يتم تقييمها طبقًا للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة فى دليل تشغيل البرنامج .

١٨ - "البرنامج القومى للصرف الصحى بالمناطق الريفية" يعنى البرنامج القومى للصرف الصحى بالمناطق الريفية الخاص بالمقترض والذى يهدف إلى توفير خدمات الصرف الصحى المستدامة بالمناطق الريفية لحوالى ٤٥ مليون نسمة وتعزيز وتطوير سلسلة من إجراءات تحسين الأداء على مستوى المرافق المحلية مدعومة بمبادرات محلية للتطرق إلى تحديات القطاع الملحة بما فى ذلك تحسين منظومة استرداد التكلفة وإطار المساءلة الشامل .

١٩ - "المحافظات المشاركة" تعنى محافظات البحيرة والدقهلية والشرقية بدولة المقترض التى يتم تنفيذ البرنامج فيها .

٢٠ - "منح رأس المال القائمة على الأداء" تعنى التحويل السنوى من ميزانية وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى الميزانية السنوية لشركات مياه الشرب والصرف الصحى المكونة من مبلغ أساسى بدءاً من السنة الأولى للبرنامج على أساس تحقيق الحد الأدنى من المتطلبات المحددة فى دليل تشغيل البرنامج وحافز مالى بدءاً من السنة الثالثة

من البرنامج على أساس تقييمات الأداء السنوية فى ظل خطة العمل لتحسين الأداء، كل ذلك طبقًا للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة فى دليل تشغيل البرنامج والتى يجوز لشركات مياه الشرب والصرف الصحى استخدامها لتمويل مشروعات الاستثمار ذات الأولوية فى خطط استثمار رأس المال السنوية والتى تهدف إلى تحسين مستوى مساءلة وشفافية شركات مياه الشرب والصرف الصحى ونماذج تقديم الخدمات وتحسين السياسات القومية ونظم المراقبة .

٢١ - "خطة العمل لتحسين الأداء" تعنى خطة كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحى لتحسين أدائها التشغيلى والمالى والتى يتم على أساسها إجراء تقييم الأداء السنوى لها لتكون مؤهلة للحصول على مكون الحافز المالى من منح رأس المال القائمة على الأداء بدءاً من السنة الثالثة للبرنامج .

٢٢ - "اتفاق البرنامج" يعنى الاتفاق بين البنك والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة البحيرة لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة الدقهلية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة الشرقية لمياه الشرب والصرف الصحى بذات تاريخ هذا الاتفاق وأى تعديل له من وقت لآخر ويشمل كذلك جميع الجداول والملاحق باتفاق البرنامج .

٢٣ - "مناطق البرنامج" تعنى القرى والمناطق النائية (المناطق الواقعة عمومًا فى ضواحى القرى الرئيسية) داخل المحافظات المشاركة المحددة فى دليل تشغيل البرنامج والتى سيتم تنفيذ البرنامج فيها .

٢٤ - "أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية" تعنى أنظمة المقترض والجهات المنفذة للبرنامج المشار إليها فى القسم (١-أ) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والقسم (١-أ) من الجدول الوارد باتفاق البرنامج .

٢٥ - "الجهات المنفذة للبرنامج" تعنى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة البحيرة لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة الدقهلية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة الشرقية لمياه الشرب والصرف الصحى .

٢٦ - "وحدة إدارة البرنامج" تعنى الوحدة التى تم إنشاؤها بمكتب السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بموجب قرار وزير الإسكان رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٥ لأغراض تشمل : تنسيق تنفيذ هذا البرنامج والبرنامج القومى للصرف الصحى بالمناطق الريفية ، وإعداد خطط العمل الاستراتيجية ، والإشراف على الأنشطة المتعلقة بالتوريد ، ومراجعة واعتماد خطط الاستثمار، ومتابعة موقف التنفيذ، وإعداد تقارير الأداء والتقييم، والتنسيق مع شركاء التنمية والمانحين .

٢٧ - "دليل تشغيل البرنامج" يعنى الدليل الذى يعتمده المقترض والجهات المنفذة للبرنامج طبقًا لمتطلبات خطة العمل محدداً به تفاصيل تنفيذ البرنامج ، شاملاً مهام ومسئوليات كلا الطرفين بالإضافة إلى المبادئ والنهج والترتيبات للتحقق من المؤشرات المرتبطة بالسحب والنتائج المرتبطة بالسحب وتقديم منح رأس المال القائمة على الأداء ووضع وتنفيذ وتقييم خطة العمل وخطة الحافز السنوى وتقييم الأداء السنوى والخطة الرئيسية وخطة العمل لتحسين الأداء .

٢٨ - "شركة الشرقية لمياه الشرب والصرف الصحى" تعنى شركة الشرقية لمياه الشرب والصرف الصحى التى تم إنشاؤها طبقًا للقرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

٢٩ - "شركات مياه الشرب والصرف الصحى" تعنى شركة البحيرة لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة الدقهلية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة الشرقية لمياه الشرب والصرف الصحى مجتمعين و"شركة مياه الشرب والصرف الصحى" تعنى أيًا من الشركات التابعة المذكورة منفردة حسب ما يتطلبه سياق النص .

قسم (٢) تعديلات الشروط العامة :

تعدل الشروط العامة على النحو التالى فى هذا الاتفاق :

١ - فى كامل الشروط العامة يعدل مصطلح "المشروع" ليقرأ "البرنامج" ويعدل مصطلح "اتفاق المشروع" ليقرأ "اتفاق البرنامج" ويعدل مصطلح "جهة تنفيذ المشروع" ليقرأ "جهة تنفيذ البرنامج" ، ويعدل مصطلح "تقرير المشروع" ليقرأ "تقرير البرنامج" ، ويعدل مصطلح "النفقات المؤهلة" ليقرأ "نفقات البرنامج" .

٢ - فى جدول المحتويات تعدل الإشارة إلى الأقسام وعناوين الأقسام وأرقامها لتعكس التعديلات الموضحة أدناه .

٣ - يحذف القسم (٢-٢) "الالتزام الخاص من قبل البنك" بأكمله ويتم تعديل ترقيم البنود التالية فى المادة (٢) على هذا الأساس .

٤ - فى القسم "٢-٢" (٢-٣ سابقًا) استبدال عنوان "الطلبات المقدمة بالسحب أو للالتزام الخاص" بـ"طلبات السحب" وتحذف عبارة "أو يطلب من البنك تحرير "ارتباط خاص" .

٥ - يحذف القسم المرقم فى الأصل (٢-٤) بعنوان "الحسابات المحددة" بالكامل ويتم تعديل ترقيم البنود التالية فى المادة (٢) .

٦ - يتم تعديل الفقرة (أ) بالقسم (٢-٣) (قسم ٢-٥ سابقًا) بعنوان "النفقات المؤهلة" (المعدل إلى "نفقات البرنامج" طبقًا للفقرة ١ من هذا القسم ٢) لتقرأ كالتالى: "(أ) يتم الدفع لتمويل التكلفة المعقولة للنفقات المطلوبة للبرنامج من حصيلة القرض طبقًا لأحكام الاتفاقات القانونية" .

٧ - تعدل الجملة الأخيرة بالقسم (٢-٤) (القسم ٢-٦ سابقًا) بعنوان "تمويل الضرائب" لتقرأ كالتالى: "لهذا الغرض إذا قدر البنك فى أى وقت أن مبلغ أى ضريبة مبالغ فيه أو تم فرضه بشكل تمييزى أو كان غير معقول لأى سبب آخر ، يجوز للبنك بموجب إخطار يقدمه للمقترض استبعاد مثل هذا المبلغ أو مثل هذه الضريبة من نفقات البرنامج التى تمول من حصيلة القرض على النحو المطلوب لضمان الالتزام بالسياسة المتبعة لدى البنك" .

٨ - يعدل القسم (٢-٦) (٢-٨ سابقًا) تحت عنوان "إعادة تخصيص" ليقرأ كالتالى :

"بما لا يتعارض مع تخصيص أى مبلغ من القرض لفئة من فئات السحب طبقًا لاتفاق القرض يجوز للبنك بموجب إخطار يقدمه للمقترض إعادة تخصيص أى مبلغ آخر من القرض لمثل هذه الفئة إذا حدد البنك فى أى وقت بشكل معقول أن إعادة التخصيص هذا يعد مناسبًا لأغراض البرنامج" .

٩ - يعدل القسم (٣-١) "رسم الحصول على القرض" ليقرأ كالتالى :

"القسم (٣-١) رسم الحصول على القرض ، عمولة الارتباط :

(أ) يدفع المقترض للبنك رسم الحصول على القرض طبقًا للسعر المحدد فى اتفاق القرض ("رسم الحصول على القرض") .

(ب) يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط على رصيد القرض غير المسحوب طبقًا للسعر المحدد باتفاق القرض ("عمولة الارتباط") . وتطبق عمولة الارتباط بعد مرور ستين يومًا من تاريخ اتفاق القرض إلى التواريخ التى يقوم فيها المقترض بسحب المبالغ من حساب القرض أو التى يتم فيها إلغاؤها . وتسدد عمولة الارتباط كل ستة أشهر على المبالغ المستحقة فى كل تاريخ سداد" .

١٠ - يعدل القسم (٧-١) بعنوان "الإلغاء بواسطة المقترض" ليقرأ كالتالى:

"يجوز للمقترض بتقديم إخطار للبنك إلغاء أى مبلغ من رصيد القرض غير المسحوب" .

١١ - تحذف الفقرة (د) بعنوان "التوريد الخاطئ" من القسم (٧-٣) بعنوان "الإلغاء بواسطة البنك" ويتم إعادة ترقيم الفقرات التالية لهذه الفقرة .

١٢ - القسم (٧-٤) بعنوان "المبالغ الخاضعة لارتباط خاص التى لا تتأثر بالإلغاء أو التعليق بواسطة البنك" يتم حذفه بالكامل ويعاد ترقيم البنود التالية بالمادة (٧) .

١٣ - فى الملحق الخاص بـ "التعاريف" تعدل جميع الإشارات إلى أرقام وفقرات الأقسام على النحو المطلوب لتعكس التعديلات الموضحة أعلاه .

١٤ - يتم إدراج فقرة جديدة برقم (١٩) بالتعريف التالى لـ"عمولة الارتباط" ويتم إعادة ترقيم الفقرات التالية لهذه الفقرة :

"١٩ - "عمولة الارتباط" تعنى عمولة الارتباط المحدد فى اتفاق القرض لغرض القسم ٣-١-(ب)" .

١٥ - تعدل الفقرة (٤٩) (الفقرة ٤٨ سابقًا) من الملحق الخاصة بتعريف "رسم الحصول على القرض" باستبدال الإشارة إلى القسم (٣-١) بالقسم ٣-١ (أ) .

١٦ - فى الفقرة (٦٨) (الفقرة ٦٧ سابقًا) من الملحق يعدل تعريف "سداد القرض" ليقرأ كالتالى :

"٦٨ - "سداد القرض" يعنى أى مبلغ مسدد من أطراف القرض إلى البنك طبقًا للاتفاقات القانونية أو لهذه الشروط العامة ويشمل ذلك على سبيل المثال (لا الحصر) أى مبلغ من رصيد القرض المسحوب والفائدة ورسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة طبقًا لمعدل الفائدة المحدد (إن وجد) وأى سداد للعلاوة وأى رسم لإتمام أى صفقة لإجراء عملية تحويل أو للإنهاء المبكر لعملية التحويل ورسم تثبيت الهامش المتغير وأى مبلغ غير متوقع يسدده المقترض" .

١٧ - فى الفقرة (٧٣) (الفقرة ٧٢ سابقًا) من الملحق يعدل تعريف "تاريخ الدفع" بحذف كلمة "يكون" وإضافة الكلمات و"عمولة الارتباط يكونا" بعد كلمة "الفائدة" .

١٨ - تحذف الفقرة المعاد ترقيمها (٨٨) بأكملها (الفقرة ٨٧ سابقًا) من الملحق الخاصة بتعريف "الارتباط الخاص" ويعاد ترقيم جميع الفقرات التالية لهذه الفقرة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٤٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣،
بالموافقة على اتفاق قرض (برنامج خدمات الصرف الصحى المستدامة بالمناطق الريفية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض (برنامج خدمات الصرف الصحى المستدامة بالمناطق الريفية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤

ويُعمل بهذا العقد اعتباراً من ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣

وزير الخارجية

سامح شكرى